



## اتفاقية شراكة حول إحداث فضاء تشاركي وتضامني

بين

بلدية المرسى

و

جمعية التضامن المدني بتونس

## توطئة

اقتناعاً منا بأهمية إقامة روابط شراكة وتعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة من أجل تعزيز مبادئ الديمقراطية والمساواة والتضامن، وایماناً منا بأهمية تطوير علاقات الشراكة بين المجتمع المدني ومؤسسات الدولة من أجل المساهمة في تطوير السياسات العامة المتعلقة بالتعليم والاقتصاد والتنمية والديمقراطية ودعم مشاركة فعالة للشباب في الحياة العامة والمدنية، وحرصاً منا على أهمية المساهمة في تقليل الفوارق وتعزيز الوصول إلى الحقوق الإنسانية.

اتفق كل من الطرفين الممضيين أسفه:

بلدية المرسى ممثلة في شخص رئيسها السيد معز البوراوي والكائن مقراها بقصر السعادة شارع الحرية 2078-المرسى

من جهة ،

وجمعية التضامن المدني بتونس ممثلة في شخص رئيسها السيد أحمد القلعي، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 01427839 صادرة بتونس في 18 فيفري 1998 ، وصاحبة المعرف الجبائي 1310177 ل/والكائن مقراها بـ 13 نهج الدكتور ألفونس لافران حي الحديقة تونس 1002

من جهة أخرى

على ما يلي:

## الباب الأول: التعريف بالمشروع

### الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تحدد الاتفاقية الإطار العام للتعاون بين بلدية المرسى من جهة وجمعية التضامن المدني بتونس من جهة أخرى وذلك في حدود إختصاصهما ومجال نشاطهما وامكانياتهما البشرية والمالية من أجل إحداث فضاء تشاركي وتضامني في الفضاء التابع للدائرة البلدية بالبحر الأزرق .

### الفصل الثاني : تعريف الفضاء التشاركي والتضامني

#### • الخطوط العريضة للمشروع:

الهدف الأساسي من هذا المشروع هو إنشاء فضاء تشاركي مفتوح للشباب بصفة خاصة وللعموم بصفة عامة ولكل مكونات المجتمع المدني التونسي والفاعلين المحليين، للالتقاء والتکوين وتبادل التجارب واكتساب المعارف والمهارات وتنظيم أنشطة مشتركة، تربوية وثقافية واجتماعية وتوعوية. فهو إذن نقطة



التقاء بين سكان المنطقة والجمعيات المحلية والفاعلين المحليين والهيابك العمومية ومؤسسات القطاع الخاص، من أجل احداث ديناميكية تشارکية ترقي بالفتات المستهدفة.

✓ بلوحة المشروع وتصور إنجازه سيتم بالتشاور مع كل الأطراف المتدخلة وبناء على حاجيات الجهة ومتساكنيها. وفي هذا الإطار تعهد جمعية التضامن المدني بتونس في مرحلة أولى بإنجاز دراسة ميدانية لاحتياجات الفتات المستهدفة من المشروع وهي التي ستحدد الأنشطة المقترحة، وتعرض نتائج هذه الدراسة على المجلس البلدي بالمرسى للمصادقة عليها من حيث المحتوى ورزنامة التدخل قبل البدء في أشغال تهيئة الفضاء.

تحدد مدة إنجاز هذه الدراسة بثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ إمضاء هذه الاتفاقية.

✓ وفي مرحلة ثانية تم تهيئة الفضاء الموضوع مجاناً على ذمة الجمعية وفقا لنتائج الدراسة وبعد المصادقة من المجلس البلدي على نوعية وصيغة التهيئة شريطة أن تكون الأشغال لا تمس الهياكل وبمواد خفيفة ولا تعطل السير العادي لمجلس الدائرة.

✓ هذا الفضاء التشاركي يرتكز على محاور أساسية وهي:

- المواطنة الفاعلة وحقوق الإنسان في علاقة بالديمقراطية المحلية والتشارکية
- التشغيل والتجديد الاقتصادي في علاقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني
- مراقبة المجتمع المدني ونشر ثقافة التضامن والمواطنة بهدف دعم قيم العدالة والتعايش السلمي
- دعم الفنون والثقافة في علاقة بالمبدعين الشبان ونضالاتهم من أجل القيم المواطنية وحقوق الإنسان

✓ العديد من الأنشطة يمكن اقتراحها وبلورتها وتصورها مع الفتات المستهدفة من المشروع ويعرض مخطط العمل على المجلس البلدي للمصادقة.  
من هذه الأنشطة، على سبيل الذكر لا الحصر:

- فضاء للعمل المشترك (COWORKING SPACE) مجهز بالوسائل الرقمية الضرورية، موجه خاصة للشباب من الباحثين عن عمل ومن أصحاب المبادرات وتمكينهم من المراقبة الضرورية لدعم قدراتهم (كيفية إجراء لقاءات الانتداب، تحرير السير الذاتية، البحث عن فرص التمويل والتعرف على إجراءات تكوين ملفات بعث المشاريع)
- تنظيم وتركيز أنشطة ثقافية (مكتبة، مسرح، سينما، ندوات، عروض ،...) موجهة لمتساكني الجهة بصفة خاصة وبالتعاون الوثيق مع شركاء جمعية التضامن المدني بتونس من لهم الخبرة في هذه المجالات
- تنظيم ورشات تكوينية للمستفيدين من أنشطة الفضاء في مجالات مختلفة (التربية على المواطن، قيم التضامن، التربية على وسائل الإعلام، كيفية صياغة وإنجاز المشاريع، التربية البيئية ورسكلة النفايات)

• هذا المشروع سيكون بمثابة فضاء ذو صبغة اجتماعية موجه للتكوين في مجالات ريادة الأعمال التضامنية والاجتماعية، البيئة، الثقافة، والتعايش المشترك (متطوعون، سكان الحي والأحياء المجاورة، الشباب العاطل عن العمل من حاملي الشهادات أو بدونها، ناشطو المجتمع المدني، مربون وموظفو،)

- هذا المشروع سيتم إنجازه بصفة تشاركية وكل الأنشطة والبرامج سيتم تصورها ووضعها في علاقة باحتياجات المنطقة ومتサكنيها وهذا يتطلب:

- بناء علاقـة شراكة وثيقـة مع كل الأطراف المتـدخلـة
- تـشـرـيكـ كلـ الفـاعـلـيـنـ ومـمـثـلـيـ المـجـتمـعـ المـدـنـيـ وـالـمـسـؤـلـيـنـ المـحـلـيـنـ وـالـخـواـصـ،ـ وـخـاصـةـ المـتـسـاـكـنـيـنـ
- وـالـشـبـابـ مـنـهـمـ،ـ فـيـ تـصـورـ هـذـاـ الفـضـاءـ وـتـركـيزـهـ
- تـهـيـئـةـ الفـضـاءـ بـمـاـ يـسـتـجـيبـ لـأـهـدـافـهـ وـلـطـبـيـعـةـ الـأـنـشـطـةـ

## **الباب الثاني: آليات تنفيذ المشروع**

### **الفصل الثالث:**

تصـعـبـ بلـديـةـ المرـسـىـ عـلـىـ ذـمـةـ جـمـعـيـةـ التـضـامـنـ المـدـنـيـ بـتـونـسـ فـضـاءـ يـقـعـ بـالـدـائـرـةـ الـبـلـدـيـةـ الـبـحـرـ الـأـزـرـقـ وـالـكـائـنـ بـشـارـلـ دـيـ غـولـ،ـ 2070ـ،ـ المـرـسـىـ وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ إـحـدـاثـ فـضـاءـ تـشـارـكـيـ وـتـضـامـنـيـ (ـانـظـرـ الـبـابـ الـأـوـلـ)

### **الفصل الرابع:**

يـتـمـ استـغـلـالـ هـذـاـ فـضـاءـ الـرـاجـعـ بـالـنـظـرـ لـلـبـلـدـيـةـ،ـ وـبـالـغـةـ مـسـاحـتـهـ حـوـالـيـ 300ـ مـ2ـ،ـ تـحـتـ إـشـرافـ لـجـنـةـ قـيـادـةـ

المـشـرـوعـ المـنـصـوصـ عـلـىـ تـرـكـيـبـهـاـ فـيـ فـصـلـ الـحـادـيـ عـشـرـ وـوـفـقـاـ لـلـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـنـدـرـجـ ضـمـنـ أـهـدـافـ وـبـرـامـجـ الـعـلـمـ

الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـمـقـنـضـيـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ مـعـ مـرـاعـةـ مـخـرـجـاتـ الـدـرـاسـةـ..ـ

### **الفصل الخامس:**

تنـطـلـقـ عـمـلـيـةـ اـسـتـغـلـالـ فـضـاءـ مـنـ طـرـفـ الـجـمـعـيـةـ مـعـ تـارـيـخـ إـمـضـاءـ الـاـنـفـاقـيـةـ وـلـمـدةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ

ماـلـ يـتـمـ إـنـهـأـهـ بـوـاسـطـةـ إـشـعـارـ مـنـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ قـبـلـ 6ـ أـشـهـرـ بـوـاسـطـةـ إـعـلـامـ كـتـابـيـ مـعـ إـشـعـارـ بـالـاسـتـلامـ.

لاـ تـحـمـلـ الـجـمـعـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ ماـقـدـ يـرـتكـبـ الغـيرـ مـنـ جـرـائـمـ فـيـ فـضـاءـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ ذـمـةـ..ـ

### **الفصل السادس:**

يـتـمـ اـسـتـغـلـالـ فـضـاءـ الـمـسـارـ إـلـيـهـ بـالـفـصـلـ الثـانـيـ مـنـ طـرـفـ الـجـمـعـيـةـ بـصـفـةـ مـجـانـيـةـ وـتـكـفـلـ بـتـهـيـئـتـهـ حـسـبـ

الـمـيـزـانـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـغـرضـ كـمـاـ تـقـومـ بـتـوفـيرـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ الـلـازـمـةـ حـتـىـ تـوـفـرـ كـلـ الـظـرـوفـ لـإـنـجـاحـ الـمـشـرـوعـ الـمـشـرـكـ.

### **الفصل السابع: التـزـامـاتـ كـلـ الـطـرـفـينـ:**

- ـ تـتـحـمـلـ الـجـمـعـيـةـ جـمـيعـ رـسـومـ وـطـوـابـعـ تـسـجـيلـ الـإـنـفـاقـيـةـ
- ـ تـتـحـمـلـ الـجـمـعـيـةـ تـكـالـيفـ تـرـكـيزـ خـطـوـطـ لـلـهـاـفـتـ وـشـبـكـةـ الـأـنـتـرـنـاتـ خـاصـةـ بـفـضـاءـ وـتـقـومـ بـنـفـسـهـاـ بـكـافـةـ إـجـراءـاتـ
- ـ إـشـتـراكـ وـتـحـمـلـ كـلـ الـمـصـارـيفـ النـاتـجـةـ عـنـ ذـلـكـ.
- ـ تـتـحـمـلـ الـبـلـدـيـةـ مـعـالـيمـ اـسـتـهـلـاكـ الـمـاءـ وـالـكـهـرـيـاءـ
- ـ تـتـحـمـلـ الـجـمـعـيـةـ كـلـ الـمـصـارـيفـ الـمـنـجـرـةـ عـنـ أـنـشـطـتـهـاـ بـفـضـاءـ
- ـ تـقـومـ الـجـمـعـيـةـ بـتـرـكـ جـمـيعـ التـجـهـيزـاتـ وـالـاـحـدـاثـ عـلـىـ مـلـكـ الـبـلـدـيـةـ بـعـدـ نـهـاـيـةـ فـتـرـةـ الـاـسـتـغـلـالـ عـلـىـ أـلـاـ تـقـلـ هـذـهـ
- ـ الـفـتـرـةـ عـنـ خـمـسـ سـنـوـاتـ،ـ وـيـسـتـثـنىـ مـنـ التـجـهـيزـاتـ تـلـكـ الـتـيـ تـضـعـهـاـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ الـشـرـيكـةـ لـلـجـمـعـيـةـ عـلـىـ ذـمـةـ
- ـ الـمـشـرـوعـ.

### **الفصل الثامن: التعهد والصيانة**

- تـسـهـلـ الـجـمـعـيـةـ عـلـىـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ فـضـاءـ وـنـظـافـتـهـ وـتـعـهـدـ بـصـيـانتـهـ وـإـيـلـاـئـهـ الـعـنـيـاهـ الـلـازـمـةـ.ـ وـتـتـحـمـلـ الـجـمـعـيـةـ
- ـ مـسـؤـلـيـةـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ قدـ تـحدـثـ خـلـالـ فـتـرـةـ اـسـتـغـلـالـهـ وـتـكـوـنـ نـاتـجـةـ عـنـ نـشـاطـهـ.
- عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ إـبـلـاغـ الـبـلـدـيـةـ بـجـمـيعـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ قدـ تـحدـثـ لـفـضـاءـ.

- تتكفل البلدية بجميع الإصلاحات الرئيسية الكبرى والإصلاحات الناتجة عن التقادم.
- أي تعديل أو تحويل يدخل على الفضاء يكون موضوع تشاور مسبق بين الطرفين

#### **الفصل التاسع: التأمين**

على الجمعية وعلى نفقتها الخاصة أن تقوم بإجراءات التأمين الضروري لتفادي المخاطر المرتبطة بما يلي : ممارسة مهمتها أو تنفيذ نشاطها ، المخاطر المرتبطة باستغلال الفضاء ، الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

#### **الفصل العاشر : تهيئة الفضاء**

الحق للطرفين متابعة الأشغال المتعلقة بتسيير الفضاء وتطابقها مع ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين. وتتولى الجمعية وعلى نفقتها الخاصة القيام بكل أشغال تهيئة الفضاء وتوظيفه حسب الميزانية الموضوعة لذلك وما تتطلبه طبيعة الأنشطة واهداف مشروع "الفضاء التشاركي والتضامني"

### **الباب الثالث: الإدارة والحكومة**

#### **الفصل الحادي عشر : الآليات وطرق التنفيذ**

لتنفيذ هذه الاتفاقية، فإنه على الطرفين المتعاقدين:

- تبادل المعلومات بشكل دوري فيما يتعلق بتسخير الهياكل وتنفيذ الإجراءات التسييرية والإدارية وتقديم الخدمات وتنفيذ الأنشطة صلب لجنة قيادة وتسخير مشتركة يصادق عليها المجلس البلدي
- تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالعاملين والعاملات في إطار البرنامج المشتركة وتأطيرهم-هن
- عقد اجتماعات دورية ومنتظمة لضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأنشطة والخدمات المشتركة
- تبادل الخبرات في مجال حماية وتعزيز الحقوق وتقليل الفوارق
- تبادل وتطوير فرص التدريب وبناء القدرات للموظفين-ات المسؤولين-ات عن متابعة الأنشطة وتنفيذها
- تكوين لجنة قيادة تجمع ممثلين عن الأطراف المتداخلة في المشروع (بلدية المرسى والدائرة البلدية ببحر الأزرق وجمعية التضامن المدني بتونس وبرنامج لمن فاعلين وفاعلات) تجتمع بشكل دوري بمعدل مرة كل ثلاثة أشهر وبصفة استثنائية عندما تقتضي الحاجة وذلك لمتابعة المشاريع المشتركة.
- تضع جمعية التضامن المدني بتونس فريق عمل قار يشرف على تسيير الفضاء وتنظيم الأنشطة وتنفيذها

#### **الفصل الثاني عشر : اللجنة المشتركة**

تحدد بمقتضى هذه الإتفاقية لجنة مشتركة بين البلدية والجمعية يتم تحديد هيكلتها ونسق اجتماعاتها وتوكل لها المهام التالية:

- إعداد برنامج مشترك ومناقشته والمصادقة عليه
- إعداد كراس يتضمن آليات تسيير وتنفيذ البرنامج المشترك والمهام الموكولة للطرفين والإلتزامات المحمولة على كل طرف
- متابعة تنفيذ الأنشطة المشتركة حسب البرنامج المشترك والامكانيات المالية والبشرية
- تقييم النتائج ومدى تحقيق الأهداف المرسومة وإعداد تقرير يتم مناقشته والمصادقة عليه



### الفصل الثالث عشر: طرق التمويل

تحمل جمعية التضامن المدني بتونس تكاليف تنظيم الأنشطة المشتركة في حدود قدراتها المالية وعلى أساس الميزانية المبرمجة مع شركائها التقنيين والماليين.

من جهتها توفر بلدية المرسي ودائرتها ببئر الارزق الفضاء لتنظيم الأنشطة المشتركة تخضع العمليات المالية وخاصة تمويل برامج موضوع الاتفاقية إلى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وخاصة المرسوم عدد 88 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2011 المنظم للجمعيات.

### الفصل الرابع عشر: مدة الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

تعد هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين، وتدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائهما، وتبقى نافذة المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ما لم يعبر أحد الطرفين عن الرغبة في إلغائهما، ويتم سنويًا تحديد برنامج ومخطط تنفيذي لها.

يجوز تعديل الاتفاقية أو أحد فصولها بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقددين وعلى أساس الاتفاق المتبادل بينهما، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ بعد الامضاء على ملحق تعديلي من الطرفين المتعاقددين.

يجوز لأحد الأطراف المتعاقدة إلغاء الاتفاقية على أن يتم اعلام الطرف الثاني ستة أشهر قبل انتهاء العمل بها. لا يخل هذا الإلغاء بتنفيذ الأنشطة المبرمجة قبل تاريخ الإلغاء.

### الفصل الخامس عشر: فض النزاعات

تفض النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالراضي بين الطرفين والاتفاق بينهما في مرحلة أولى وذلك قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم التونسي.

حررت الاتفاقية في 05 نظائر وتم تسجيلها لدى قباضة المالية

حرر بتونس في ٢٣ مارس ٢٠٢١

رئيس بلدية المرسي

معز بوراوي

